ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اقتراض دولي بواسطة سندات.

مرسوم رقم 2.10.482 صادر في 25 من شوال 1431 (4 أكتوبر 2010) بالموافقة على اقتراض دولي بواسطة سندات يبلغ قدره الإسمي الإجمالي مليار أورو (1.000.000.000 أورو) في شكل سندات إسمية تستحق عليه فائدة سعرها 4.50 % في السنة ويقدر ثمن إصداره بنسبة 99,495 % ويحل أجله في 5 أكتوبر 2020..... 4627

آلات الوزن ذات الاشتغال الأتوماتيكي وغير الأتوماتيكي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2166.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) في شأن آلات الوزن ذات الاشتغال الأتوماتيكي..... 4627

صفحة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2167.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) في شأن آلات الوزن ذات الاشتغال غير الأتوماتيكي..... 4631

إحداث البساتين والمغروسات الجديدة من الحوامض. - إعانة الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2397.10 صادر في 15 من رمضان 1431 (26 أغسطس 2010) يغير بموجبه القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 354.69 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد كيفيات الإعانة التي تقدمها الدولة لإحداث البساتين.. 4633

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2398.10 صادر في 15 من رمضان 1431 (26 أغسطس 2010) يتمم بموجبه القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1457.09 الصادر في 10 رجب 1430 (3 يوليو 2009) بمنح إعانة مالية تقدمها الدولة للمغروسات الجديدة من الحوامض..... 4633

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2557.10 صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010) بإقرار معايير مغربية..... 4634

نصوص خاصة

«مؤسسة طنجة المتوسط للتنمية البشرية».. جمعية ذات منفعة عامة.

مرسوم رقم 2.10.422 صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة طنجة المتوسط للتنمية البشرية» الكائن مقرها بطنجة جمعية ذات منفعة عامة..... 4635

إقليم ورزازات.. نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.10.383 صادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة السد بجماعة ورزازات بإقليم ورزازات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 4635

إقليم القنيطرة.. نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.10.384 صادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية 11 يناير بقيادة دار بلعامري، دائرة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 4638

ولاية جهة فاس-بولمان.. تعيين مستفيدين جدد من قطع أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.10.326 صادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس-بولمان..... 4641

مرسوم رقم 2.10.327 صادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس-بولمان..... 4641

مرسوم رقم 2.10.328 صادر في 4 شوال 1431 (13 سبتمبر 2010) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس-بولمان..... 4642

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2574.10 صادر في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 4643

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2575.10 صادر في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 4643

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2576.10 صادر في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 4643

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2577.10 صادر في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 4644

صفحة

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2578.10 صادر في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 4644

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2579.10 صادر في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 4645

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2580.10 صادر في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 4645

قرار لوزير الداخلية رقم 2597.10 صادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء..... 4645

شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.. نسخ.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2171.10 صادر في 8 شعبان 1431 (21 يوليو 2010) ينسخ بموجبه المقرر رقم 1067.06 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم المشتريات المفوضة للقطب الكيماوي أسفي..... 4646

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2172.10 صادر في 8 شعبان 1431 (21 يوليو 2010) ينسخ بموجبه المقرر رقم 1068.06 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم المشتريات المفوضة للقطب الكيماوي الجرف الأصفر..... 4647

منح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2173.10 صادر في 8 شعبان 1431 (21 يوليو 2010) بشأن منح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «SMM SOCODAM DAVUM»..... 4647

منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2177.10 صادر في 8 شعبان 1431 (21 يوليو 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «METROLAB» لشركة أسامة..... 4648

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2178.10 صادر في 8 شعبان 1431 (21 يوليو 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «المختبر العمومي للتجارب والدراسات / مركز التجارب والدراسات الكهربائية»..... 4648

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2179.10 صادر في 8 شعبان 1431 (21 يوليو 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمركز التقني للمعايرة «الليدك» «CTM/LYDEC»..... 4649

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2192.10 صادر في 11 من شعبان 1431 (23 يوليو 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «كابريساف» «CAPRISAF»..... 4649

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2257.10 صادر في 11 من شعبان 1431 (23 يوليو 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمتجر مترو «Cash and Carry» المغرب فاس..... 4649

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.10.482 صادر في 25 من شوال 1431 (4 أكتوبر 2010) بالموافقة على اقتراض دولي بواسطة سندات يبلغ قدره الإسمي الإجمالي مليار أورو (1.000.000.000 أورو) في شكل سندات إسمية تستحق عليه فائدة سعرها 4,50% في السنة ويقدر ثمن إصداره بنسبة 99,495% ويحل أجله في 5 أكتوبر 2020.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وعلى قانون المالية رقم 48.09 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.243 بتاريخ 13 من محرم 1431 (30 ديسمبر 2009) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد التسلم النهائي وعقد الخدمة المالية وعقد الالتزام الأحادي، الملحقة بأصل هذا المرسوم، والمبرمة في 25 من شوال 1431 (4 أكتوبر 2010) بين المملكة المغربية وBarclays Bank PLC وHSBC Bank plc وNatixis وCitibank N.A. London وCitigroup Global Markets Deutschland AG وDexia Banque Internationale بالليكسمبورغ، شركة مساهمة، من أجل إصدار اقتراض دولي بواسطة سندات يبلغ قدره الإسمي الإجمالي مليار أورو (1.000.000.000 أورو) في شكل سندات إسمية، تستحق عليه فائدة سعرها 4,50% في السنة ويقدر ثمن إصداره بنسبة 99,495% ويحل أجله في 5 أكتوبر 2020.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1431 (4 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2166.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) في شأن آلات الوزن ذات الاشتغال الأتوماتيكي.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 22.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.206 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخضع لأحكام هذا القرار آلات الوزن ذات الاشتغال الأتوماتيكي التالية :

- المجمعات ذات الاشتغال المتواصل (الوزان على الشريط) ؛
- الفارزات المعنونة ؛
- آلات قياس الجرعات ؛
- القبابين الجسرية السككية ؛
- المجمعات ذات الاشتغال غير المتواصل (المجمعات الوزانة ذات الوعاء القمعي).

المادة 2

تخضع المقايس، المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، إلى عمليات المراقبة التالية :

- الموافقة على النموذج ؛
- الفحص الأول ؛
- الفحص بعد التركيب ؛
- الفحص الدوري.

المادة 3

يجب على كل مقياس من المقاييس المذكورة في المادة الأولى أعلاه، التوفر على دفتر القياسة لتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المراقبة والإصلاح وفقا لأحكام هذا القرار.

يؤدي غياب دفتر القياسة أو إتلافه إلى إعادة إنجاز التجارب المطلوبة لجميع عمليات المراقبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يجرى الفحص الدوري على المقاييس المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مرة في السنة.

المادة 5

يجب على طالب الرخصة لصنع المقاييس المذكورة في المادة الأولى أعلاه، أو استيرادها أو إصلاحها أو تركيبها أن يتوفر، زيادة على الوسائل التقنية الضرورية الخاصة بكل نوع من هذه المقاييس، على آلات الفحص ومكاييل وكتل معيارية تحترم الشروط المحددة في المواصفة المغربية المتعلقة بكل مقياس من المقاييس المعنية.

المادة 6

يجب أن تكون المقاييس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مركبة بطريقة صحيحة وطبقا للأحكام الخاصة بالتركيب المحددة في شهادة الموافقة على النموذج.

ويجب أن تستخدم هذه المقاييس وفقا للأغراض الملائمة لاستعمالها وللشروط التنظيمية الخاصة بالاستعمال.

المادة 7

المجمعات ذات الاشتغال المتواصل، والتي تحتوي على شريط نقال والتي تسمى وزان على الشريط، هي مقاييس الوزن التي تسمح بقياس، دون تقسيم ممنهج، كتلة بضاعة سائبة موضوعة على الشريط النقال في حركة مستمرة وتبين نتيجة القياس.

المادة 8

يجب على الوزان على الشريط أن يحمل البيانات الوصفية المنصوص عليها في المواصفة NM 15.2.002 (المجمعات ذات الاشتغال المتواصل (الوزان على الشريط). الجزء الأول : الشروط القياسية والتقنية - التجارب).

ويمكن فرض بيانات أخرى عند الموافقة على النموذج، حسب الاستعمال الخاص للمقياس.

المادة 9

يجب على الوزان على الشريط أن يفي بشروط التركيب المحددة في المواصفة NM 15.2.002 السالفة الذكر.

المادة 10

تجرى الموافقة على نموذج الوزان على الشريط حسب متطلبات المواصفة NM 15.2.002 المذكورة أعلاه والمواصفة NM 15.2.037 (المجمعات ذات الاشتغال المتواصل (الوزان على الشريط). الجزء الثاني : شكل تقرير التجارب).

المادة 11

يجب أن يتضمن طلب الموافقة على النموذج، المودع لدى قسم القياسة، التابع لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، على الخصوص المعلومات والوثائق التالية :

- الخصائص القياسية (العلامات الوصفية والخصائص الخاصة بخلية الوزن الأساسية) ؛
- الوثائق التوضيحية (تصميم أو رسم إعدادي لتركيب المجموعة أو صور أو تصاميم أو نماذج التفاصيل التي تمثل أهمية قياسية ورسم تخطيطي ووصف يمكن من تسهيل فهم طريقة اشتغال المقياس).

المادة 12

يجري الفحص الأول للوزان على الشريط وفق متطلبات المواصفة NM 15.2.002 المذكورة سابقا.

ويجب ألا تتعدى أخطاء المقاييس، خلال هذه المراقبة، الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في المواصفة NM 15.2.002 المذكورة أعلاه.

المادة 13

يعتد لحساب الأخطاء القصوى المسموح بها عند إجراء الفحص الدوري بالأخطاء المحددة في المواصفة NM 15.2.002 السابق ذكرها أعلاه.

المادة 14

يقصد بالفارزات المعنونة، مقاييس الوزن ذات الاشتغال الأتوماتيكي التي تزن مواد أو حمولة مجمعة أو حمولة فردية لمنتجات سائبة.

المادة 15

يجب على الفارزات المعنونة أن تفي بالمتطلبات القياسية والتقنية المنصوص عليها في المواصفة NM 15.2.003 (الفارزات المعنونة ذات الاشتغال الأتوماتيكي. الجزء الأول : الشروط القياسية والتقنية - التجارب).

ويمكن لشهادة الموافقة على النموذج تحديد إضافة بيانات أخرى حسب الاستعمال المخصص للمقياس.

المادة 16

لا يجب توفر إمكانية إدخال إجراءات أو معطيات، في الفارزات المعنونة عن طريق واجهة التحكم التي تهدف أو من شأنها :

- إبراز معطيات غير محددة بوضوح ومن المحتمل أن تؤخذ عن طريق الخطأ كنتيجة قياس ؛
- السماح بالقيام بالغش في نتائج الوزن المبينة أو المعالجة أو المحفوظة في الذاكرة ؛
- التلاعب في البيانات الأولية المعلنة في حالة البيع المباشر للعموم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

تتم الموافقة على نموذج الفارزات المعنونة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواصفة NM 15.2.003، المذكورة أعلاه، والمواصفة NM 15.2.038 (الفارزات المعنونة ذات الاشتغال الأتوماتيكي. الجزء الثاني : شكل تقرير التجارب).

المادة 18

يجب أن يرفق طلب الموافقة على نموذج الفارزات المعنونة، بوثائق تتضمن :

- الشروط الخاصة بالاشتغال ؛
- وصف لمعالم واشتغال المقياس ؛
- وصف للأجزاء والمعالم ذات الطابع القانوني للبرنامج المعلوماتي، يتضمن وظائف الأجزاء ووسائل الحماية والإجراءات الضرورية لمراقبة البرنامج المعلوماتي ذو الطابع القانوني خلال الفحص.

كما يمكن طلب وثائق أخرى تتعلق بالتصميم والصنع تثبت مطابقة الفارزات المعنونة للمتطلبات القياسية والتقنية المنصوص عليها في المواصفة NM 15.2.003 المذكورة سابقا.

المادة 19

يجرى الفحص الأول على الفارزات المعنونة المجمعة بشكل كامل والمثبتة في الموضع المقرر لاستخدامها.

المادة 20

يجب على الفارزات المعنونة المقدمة للفحص الأول أن تستجيب للشروط القياسية والتقنية المحددة في المواصفة NM 15.2.003 المذكورة أعلاه.

وتحدد، في المواصفة NM 15.2.003 المذكورة، الأخطاء المطبقة على الفارزات المعنونة خلال إجراء عملية الفحص الأول.

المادة 21

يعتد لحساب الأخطاء القصوى المسموح بها المطابقة على الفارزات المعنونة، عند إجراء الفحص الدوري، بالأخطاء المحددة في المواصفة NM 15.2.003 المذكورة أعلاه.

المادة 22

يراد بآلات قياس الجرعات، المقاييس التي تضبط، دون تدخل المشرف على الآلة، كميات المواد في كتلة ثابتة حددت قيمتها سلفا وتوزعها على حدة.

المادة 23

يجب على آلات قياس الجرعات أن تستوفي للمتطلبات القياسية والتقنية المنصوص عليها في المواصفة NM 15.2.004 (آلات قياس الجرعات. الجزء الأول : الشروط القياسية والتقنية - التجارب).

المادة 24

تتم الموافقة على نموذج آلات قياس الجرعات وفق الشروط المنصوص عليها في المواصفة NM 15.2.004 المذكورة سابقا، والمواصفة NM 15.2.039 (آلات قياس الجرعات ذات الاشتغال الأوتوماتيكي. الجزء الثاني : تقرير التجارب).

المادة 25

يجب أن يرفق طلب الموافقة على نموذج آلات قياس الجرعات، بوثائق تتضمن :

- الشروط الخاصة بالاشتغال ؛
- وصف لمعالم واشتغال المقياس ؛
- وصف للأجزاء ومعالم البرنامج المعلوماتي ذات الطابع القانوني، متضمنا وظائف الأجزاء ووسائل الحماية والإجراءات الضرورية لمراقبة البرنامج المعلوماتي ذو الطابع القانوني عند إجراء الفحص.

ويمكن طلب وثائق أخرى تتعلق بالتصميم والصنع تثبت مطابقة آلات قياس الجرعات للمتطلبات القياسية والتقنية المنصوص عليها في المواصفة NM 15.2.004 المذكورة أعلاه.

المادة 26

يجب على آلات قياس الجرعات المقدمة إلى الفحص الأول أن تستجيب للشروط القياسية والتقنية المنصوص عليها في المواصفة NM 15.2.004 المذكورة أعلاه.

وتحدد الأخطاء القصوى المطبقة على هذه الآلات، خلال هذه المراقبة، في المواصفة NM 15.2.004 المذكورة أعلاه.

المادة 27

يعتد لقياس الأخطاء القصوى المسموح بها، عند إجراء الفحص الدوري على آلات قياس الجرعات بالأخطاء المحددة، في المواصفة NM 15.2.004 المذكورة أعلاه.

المادة 28

يراد بالقبابين الجسرية الحديدية ذات الاشتغال الأتوماتيكي، المقاييس المستعملة في تحديد كتلة عربات السكك الحديدية إذا تم وزنها في حالة حركة.

المادة 29

يجب أن تصمم القبابين الجسرية الحديدية حسب متطلبات المواصفة NM 15.2.025 (القبابين الجسرية السككية ذات الاشتغال الأتوماتيكي. الجزء الأول : الشروط القياسية والتقنية - التجارب).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 30

تتم الموافقة على نموذج القبابين الجسرية الحديدية وفق الشروط المنصوص عليها في المواصفة NM 15.2.025 المشار إليها أعلاه، والمواصفة NM 15.2.040 (القبابين الجسرية السككية ذات الاشتغال الأتوماتيكي. الجزء الثاني : شكل تقرير التجارب).

المادة 31

يجب أن يرفق طلب الموافقة على نموذج القبابين الجسرية السككية، بوثائق تتضمن :

- الخصائص القياسية للمقياس ؛
- مجموعة نموذجية لخصائص المقياس ؛
- وصف وظيفي لمكونات المقياس وأجهزته ؛
- تصاميم ورسوم بيانية ومعلومات عامة عن البرنامج المعلوماتي توضح طريقة صنع المقياس واشتغاله.

ويمكن طلب وثائق أخرى تتعلق بالتصميم والصنع تثبت مطابقة القبابين الجسرية السككية للمتطلبات القياسية والتقنية المنصوص عليها في المواصفتين NM 15.2.025 وNM 15.2.040 المذكورتين أعلاه.

المادة 32

يجرى الفحص الأول على القبابين الجسرية الحديدية وفق الشروط المنصوص عليها في المواصفة NM 15.2.025 المذكورة أعلاه.

ويجب أن لا تتعدى الأخطاء القصوى لهذه القبابين الجسرية الحديدية، خلال هذه المراقبة الأخطاء القصوى المسموح بها المحددة في المواصفة NM 15.2.025 المشار إليها أعلاه.

المادة 33

يعتد لحساب الأخطاء القصوى المسموح بها، عند إجراء الفحص الدوري على القبابين الجسرية السككية بالأخطاء المحددة، في المواصفة NM 15.2.025 المذكورة أعلاه.

المادة 34

يراد بالمجمعات ذات الاشتغال غير متواصل، المقاييس التي تحدد كتلة منتوج سائب بقسمتها على حمولات منعزلة، وتحديد اتباعا كتلة حمولة منعزلة، وجمع النتائج المحصل عليها وإعطاء الحمولات السائبة، والتي تعتمد على الوعاء القمعي كجهاز استقبال الحمولة.

المادة 35

يجب أن تصمم المجمعات ذات الاشتغال غير المتواصل، وفق متطلبات المواصفة NM 15.2.026 (المجمعات ذات الاشتغال غير متواصل ذات الاشتغال الأوتوماتيكي (المجمعات الوزانة ذات الوعاء القمعي) الجزء الأول : الشروط القياسية والتقنية ـ التجارب).

المادة 36

يجب أن تستوفي المجمعات ذات الاشتغال غير المتواصل بشروط التركيب المحددة في المواصفة NM 15.2.026 المشار إليها أعلاه.

المادة 37

تجرى الموافقة على نموذج المجمعات ذات الاشتغال غير المتواصل حسب متطلبات المواصفة NM 15.2.026 المشار إليها أعلاه، والمواصفة NM 15.2.041 (المجمعات الأتوماتيكية ذات الاشتغال غير المتواصل الأوتوماتيكي (المجمعات الوزانة) الجزء الثاني : شكل تقرير التجارب).

المادة 38

يجب أن يتضمن طلب الموافقة على النموذج المعلومات والوثائق التالية :

- الخصائص القياسية (البيانات الوصفية والخصائص الخاصة بالوحدة الأساسية للوزن) ؛
- الوثائق التوضيحية (تصميم أو رسم إعدادي لتركيب المجموعة أو صور تصاميم أو نماذج التفاصيل التي تمثل أهمية قياسية ورسم تخطيطي ووصف يمكن من تسهيل فهم طريقة اشتغال المقياس.

كما يمكن طلب وثائق أخرى تتعلق بالتصميم والصنع تثبت مطابقة المجمعات ذات الاشتغال غير المتواصل للمتطلبات القياسية والتقنية المنصوص عليها في المواصفات NM 15.2.026 وNM 15.2.041.

المادة 39

يجرى الفحص الأول للمجمعات ذات الاشتغال غير المتواصل حسب متطلبات المواصفة NM 15.2.026 المذكورة أعلاه.

ويجب أن لا تتعدى أخطاء هذه المقاييس، الأخطاء القصوى المسموح بها المحددة في المواصفة NM 15.2.026 المشار إليها سالفا.

المادة 40

يعتد لحساب الأخطاء القصوى المسموح بها عند إجراء الفحص الدوري على المجمعات ذات الاشتغال غير المتواصل بالأخطاء المحددة في المواصفة NM 15.2.026 المذكورة أعلاه.

المادة 41

توضع على المقاييس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، التي تستجيب لمقتضيات هذا القرار، علامات المطابقة المحددة في التنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 42

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2167.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) في شأن آلات الوزن ذات الاشتغال غير الأتوماتيكي.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على القانون رقم 2.79 المتعلق بوحدات القياس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.193 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 22.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.206 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يراد بآلة الوزن ذات الاشتغال غير الأتوماتيكي، آلة الوزن التي تتطلب تدخل المشرف على الآلة خلال عملية الوزن.

ويطبق هذا القرار على جميع آلات الوزن ذات الاشتغال غير الأتوماتيكي، المسماة فيما بعد بالمقاييس.

المادة 2

يجب أن يكون تصميم وصنع هذه المقاييس مطابق للشروط المحددة في المواصفة NM 15.2.001 (آلات الوزن ذات الاشتغال غير الأتوماتيكي : الشروط القياسية والتقنية ـ الاختبارات).

المادة 3

يجب على حائزي المقياس، التوفر على دفتر القياسة يكون ملازما للمقياس بمحل استخدامه، لتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المراقبة والإصلاح وفقا لأحكام هذا القرار.

يؤدي غياب دفتر القياسة أو إتلافه إلى إعادة عمليات المراقبة التي يخضع لها المقياس المعني.

المادة 4

تخضع المقاييس لعمليات المراقبة التالية :

ـ الموافقة على النموذج ؛

ـ الفحص الأول ؛

ـ الفحص بعد التركيب ؛

ـ الفحص الدوري.

المادة 5

تتم الموافقة على النموذج وفق الشروط التقنية للمواصفة NM 15.2.001 المذكورة أعلاه والمواصفة NM 15.2.005 (آلات الوزن ذات الاشتغال غير الأتوماتيكي : تقرير التجارب على النموذج).

المادة 6

يجب أن يرفق طلب الموافقة على النموذج، المودع لدى قسم القياسة، التابع لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، بما يلي :

ـ ملف تقني عن نموذج المقياس المعني يتضمن دليل الاستعمال مطابق لشروط المواصفة NM 15.2.001 المذكورة أعلاه ؛

ـ نموذج من عينة المقاييس المصنوعة أو المزمع استيرادها لإجراء الاختبارات والتجارب من أجل الموافقة على النموذج.

المادة 7

يجب على المقاييس المقدمة إلى الفحص الأول أن تفي بالشروط التقنية المحددة في المواصفة NM 15.2.001 المذكورة أعلاه.

ويجب أن لا تتعدى أخطاء المقاييس الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في المواصفة NM 15.2.001 المبينة أعلاه.

المادة 8

يتضمن الفحص الأول، بالنسبة لكل مقياس، فحصا إداريا واختبارات قياسية.

وتجرى هذه الاختبارات وفق مساطر المواصفة NM 15.2.001 المذكورة أعلاه.

المادة 9

يجرى الفحص الدوري على كل المقاييس بصفة فردية، ويشمل هذا الفحص بالنسبة لكل مقياس، فحصا إداريا واختبارات قياسية.

وتجرى هذه الاختبارات طبقا للمواصفة NM 15.2.001 المذكورة أعلاه.

المادة 10

يعتد لحساب الأخطاء القصوى المسموح بها عند إجراء الفحص الدوري بالأخطاء المحددة في المواصفة NM 15.2.001 المذكورة أعلاه.

المادة 11

يجري الفحص الدوري على المراحل الآتية :

ـ سنتين بالنسبة للمقاييس ذات الحمولة القصوى أصغر أو تساوي 30 كيلوغرام والمستعملة في البيع المباشر للعموم ؛

ـ سنة واحدة بالنسبة للمقاييس الأخرى.

المادة 12

تتحقق مطابقة المقاييس لأحكام هذا القرار بوجود علامات المطابقة المنصوص عليها في التنظيمات الجاري بها العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 13

يجب على طالب الرخصة لصنع المقاييس أو استيرادها أو تركيبها أو إصلاحها أن يتوفر، زيادة على الوسائل التقنية الضرورية الخاصة بكل صنف من هذه المقاييس، على الوسائل التقنية ولا سيما المكاييل والكتل المعيارية ومنضدات التجارب الملائمة وموازين للمعايرة والفحص.

المادة 14

يجب أن تكون الوسائل التقنية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه مطابقة لشروط الصنع المحددة في المواصفات NM 15.2.033 (المكاييل المعيارية لمراقبة آلات الوزن ذات الحمولة القصوى) و NM 15.2.027 (المكاييل من رتبة E1 وE2 وF1 وF2 وM1 وM1-2 وM2 وM2-3 وM3، الجزء الأول : الشروط المترولوجيا والتقنية) وNM 15.2.034 (المكاييل السداسية : الشروط القياسية والتقنية) المتعلقة بقياس الكتلة.

المادة 15

يجب أن تكون المقاييس موضوعة بشكل ثابت ومستوي، وتستخدم في الأغراض الملائمة لاستعمالها وفق الشروط المطبقة عليها عند الاستعمال.

ويجب على المقاييس المستخدمة في البيع المباشر للعموم أن تكون موضوعة بطريقة تمكن المستهلك من قراءة نتيجة الوزن وبيانات الأسعار بسهولة.

بالنسبة للمقاييس المستخدمة لأغراض أخرى، يجب التحقق من أن الأطراف المعنية بنتيجة القياس تستطيع التأكد من أن إشارة المقياس تشير إلى الصفر عندما يكون مستقبل الحمولة فارغا، وتخصم عند الاقتضاء، قيمة الوزن الإضافي، كما تستطيع قراءة النتائج سواء على المؤشر الرئيسي أو على مكرر الإشارات في حالة ما إذا تعذر على أحد الأطراف رؤية إشارة المؤشر الرئيسي ومستقبل الحمولة.

المادة 16

يجب على المقاييس المستعملة في وزن المعادن الثمينة والمجوهرات والأحجار الكريمة والنقود وتحديد الكتلة من أجل إنتاج الأدوية تحت وصفة طبية بالصيدلية وتحديد الكتلة عند إجراء التحاليل في المختبرات الطبية والصيدليات، أن تفي بالشروط المتعلقة بآلات الوزن، مع رتبة الدقة I وII، وفق الفقرة الثالثة من المواصفة NM 15.2.001 السالفة الذكر.

المادة 17

يجوز استعمال المقاييس التي تقل رتبة دقتها عن الرتبة III، وفق الفقرة الثالثة من المواصفة NM 15.2.001 المشار إليها سابقا، في الاستعمالات الآتية :

أ) تحديد الكتلة في المعاملات التجارية ؛

ب) تحديد الكتلة من أجل حساب رسوم المرور والسعر والضريبة والمكافئة والغرامة والأجر والتعويض وإتاوة من نوع مماثل ؛

ج) تحديد الكتلة من أجل تطبيق تشريع أو تنظيم أو أعمال الخبرة القضائية ؛

د) تحديد الكتلة في عمليات الممارسة الطبية المتعلقة بوزن الأشخاص المعالجين بهدف التتبع والتشخيص والعلاجات الطبية ؛

ه) تحديد الثمن حسب الكتلة من أجل البيع المباشر للعموم وإعداد البضائع الملففة.

المادة 18

يجوز استعمال المقاييس التي تقل رتبة دقتها عن الرتبة III، وفق الفقرة الثالثة من المواصفة NM 15.2.001 المذكورة أعلاه في الاستعمالات الآتية :

أ) تحديد تكاليف نقل الطرود البريدية ؛

ب) تحديد تكاليف نقل السلع، في إطار المقاولات العاملة في ميدان النقل العمومي ؛

ج) وزن الخرسانة الإسفلتية وملاط الخرسانة وملاط السندات والمواد المشابهة، وكذا وزن اللوازم المستخدمة في صناعة هذه المواد وفي مصانع الملاط ؛

د) وزن النفايات، وكذلك الرمل والحص والتربة.

المادة 19

يجب على المقاييس المستعملة في البيع المباشر للعموم وأجهزة الإشارة والطبع بالنسبة للبائع والزبون، أن تفي بالشروط المنصوص عليها في المواصفة NM 15.2.001 المذكورة سابقا.

المادة 20

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2397.10 صادر في 15 من رمضان 1431 (26 أغسطس 2010) يغير بموجبه القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 354.69 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد كيفيات الإعانة التي تقدمها الدولة لإحداث البساتين.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

ووزير الداخلية،

بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 354.69 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد كيفيات الإعانة التي تقدمها الدولة لإحداث البساتين، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 363.10 الصادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010)،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 354.69 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالقرار رقم 363.10 بتاريخ 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) :

«المادة الأولى. – .....

«.....

«.....

«بالنسبة للبرنامج السنوي..... والزعرور والخوخ والشهدية «والبرقوق التي يتم بيعها من طرف أرباب المشاتل المعتمدين من طرف الدولة.

«.....

«وتمنح، استثناء، إعانة للغرس يحدد مبلغها في 12.000 درهما «للهكتار بالنسبة للزيتون و 15000 درهما للهكتار بالنسبة للخوخ «والبرقوق والشهدية والكرز للفلاحين الذين قاموا بإزالة الأشجار «المصابة باللفحة النارية وأحرقوها وعوضوها داخل أجل سنتين من «إزالتها بأشجار الزيتون والكرز أو الخوخ أو الشهدية أو البرقوق.

«ويهم هذا الإجراء الاستثنائي المناطق والمساحات المحددة بمقرر «لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 6883/م.و.س.ص.م.غ/م.م.ح.ن/ «ق.ح.ن/م.ح.ر.ن. بتاريخ فاتح يوليو 2010.

«لا يمكن الجمع بين الإعانات السالفة الذكر بالنسبة لأشجار «الزيتون والكرز والخوخ والشهدية والبرقوق.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1431 (26 أغسطس 2010).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الداخلية،
الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2398.10 صادر في 15 من رمضان 1431 (26 أغسطس 2010) يتمم بموجبه القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1457.09 الصادر في 10 رجب 1430 (3 يوليو 2009) بمنح إعانة مالية تقدمها الدولة للمغروسات الجديدة من الحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

ووزير الداخلية،

بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1457.09 الصادر في 10 رجب 1430 (3 يوليو 2009) بمنح إعانة مالية تقدمها الدولة للمغروسات الجديدة من الحوامض، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1457.09 الصادر في 10 رجب 1430 (3 يوليو 2009) :

«المادة الأولى. – .....

«تمنح الدولة إعانة مالية ..... الأغراس المعتمدة.

«يرفع، استثناء، هذا المبلغ، إلى 28.000 درهما بالنسبة للفلاحين «الذين قاموا :

« – بإزالة وإتلاف حقول الحوامض التي أصيبت بمرض الترستيزا ؛

« – وبإعادة تشجير الحقول المذكورة داخل أجل سنتين بعد الإزالة.

«ويهم هذا الإجراء الاستثنائي المناطق والمساحات المحددة بمقرر «لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 6883/ م.و. «س.ص.م.غ/م.م.ح.ن/ق.ح.ن/م.ح.ر.ن. بتاريخ فاتح يوليو 2010.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1431 (26 أغسطس 2010).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2557.10 صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 17 يونيو 2010،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5880 بتاريخ 28 من شوال 1431 (7 أكتوبر 2010).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.10.422 صادر في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010) باعتبار الجمعية المسماة «مؤسسة طنجة المتوسط للتنمية البشرية» الكائن مقرها بطنجة جمعية ذات منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به «مؤسسة طنجة المتوسط للتنمية البشرية» الكائن مقرها بطنجة ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية ؛

وبناء على نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «مؤسسة طنجة المتوسط للتنمية البشرية» المصرح بها بطنجة جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك، ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1431 (31 أغسطس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.10.383 صادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة السد بجماعة ورزازات بإقليم ورزازات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 29 أبريل إلى 30 يونيو 2009 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة السد بجماعة ورزازات بإقليم ورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطعة بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الأشخاص الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة التقريبية (بالمتر المربع)
1	غير محفظة	الحسان شيت، الساكن بدوار تابونت، جماعة تارميكت، ورزازات.	140
2	كذلك	محمد تفراتين ؛ نادية العدرون ، الساكنان بدوار تكمي الجديد، جماعة تارميكت، إقليم ورزازات.	15
3	كذلك	عبد العزيز المكي الناصري، الساكن بدوار تكمي الجديد، جماعة تارميكت، إقليم ورزازات.	200
4	كذلك	محمد باحمو، الساكن بدوار غسات، ايت أكرور، قيادة مغران، إقليم ورزازات.	400
5	كذلك	محمد الحاج السعيد، الساكن بدوار تكمي الجديد، جماعة تارميكت، إقليم ورزازات.	400
6	الملك المسمى «الحرية» ذو الرسم العقاري 28/9901 (جزء)	كمال محمد ميدرة، الساكن بشارع اليرموك، الرقم 129، كليز، مراكش.	52
7	الملك المسمى «سكينة» ذو الرسم العقاري 28/3960 (جزء)	ضوحي لحسن بن ابراهيم، الساكن برقم 59، دوار الشمس، ورزازات. أصحاب الحقوق : – رهن من الدرجة الأولى لفائدة صندوق القرض الفلاحي بورزازات ؛ - رهن من الدرجة الثانية لفائدة الخزينة العامة للمملكة، قباضة ورازازات.	485
8	غير محفظة	محمد رزقي، الساكن بدوار تاجدة، جماعة تارميكت، إقليم ورزازات.	118
9	كذلك	الحسين عدي، الساكن بدوار تاجدة، جماعة تارميكت، إقليم ورزازات.	80
10	كذلك	محمد ايت عيسى، الساكن بحي المقاومة، بلوك س، رقم 109، ورزازات.	400
11	كذلك	الحسن الناصري ، الساكن بدوار الكدارة، جماعة سكورة، إقليم ورزازات.	200
12	كذلك	محمد المودن ؛ ابراهيم محدي ، الساكنان بادلسان سكورة، إقليم ورزازات.	200
13	كذلك	ابراهيم لمسلي، الساكن بتجزئة الحسنية، الرقم 32، ورزازات.	400
14	الملك المسمى «شامة» ذي الرسم العقاري 28/1201	عبد الجليل داودة، مندوبية الشبيبة والرياضة بورزازات.	201
15	غير محفظة	محمد بوخريص، الساكن بحي الفرح، الزنقة 51، رقم 21، الدار البيضاء ؛ عبد العزيز بوخريص، الساكن بدوار المديوني 2، الهراويين، الدار البيضاء.	100
16	كذلك	الحسين شكير ؛ محمد شكير، الساكنان بحي واد الذهب، رقم 416، ورزازات	100
17	كذلك	محمد محسن، الساكن بحي واد الذهب، الرقم 5، ورزازات.	100
18	كذلك	كبور سامي، الساكن بدوار القبابة الخامسة، جماعة سكورة، إقليم ورزازات.	100
19	كذلك	محمد شبوخ، الساكن بدوار أولاد غانم لحسون، جماعة سكورة، ص.ب 61، إقليم ورزازات.	100
20	كذلك	التهامي الرامي، الساكن بدوار أولاد ابراهيم امزوار، سكورة، إقليم ورزازات.	98

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطعة بالتصميم التجزيئي	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الأشخاص الملاك أو المفترض أنهم الملاك	المساحة التقويبية (بالمتر المربع)
21	الملك المسمى «شمس الضحى» ذي الرسم العقاري 28/3996	عبد الوهاب تحتح، الساكن بدوار ايت عثمان، جماعة غسات، إقليم ورزازات.	153
22	الملك المسمى «شمس الضحى» ذي الرسم العقاري 28/3957	عبد الرحمان تحتاح، الساكن بدوار ايت عثمان، جماعة غسات، إقليم ورزازات.	141
23	غير محفظة	عبد الله اسيف ؛ محمد سيف ، الساكنان بحي سيدي داود، رقم 47، ورزازات.	400
24	الملك المسمى «الكبيرة» ذي الرسم العقاري 28/3956	مبارك النعيم، الساكن بدوار أولاد ابراهيم امزوار، سكورة، إقليم ورزازات.	34
25	غير محفظة	أحمد اوعيسى ؛ يوسف اوعيسى ، الساكنان بدوار لحوانت اكرنان، جماعة غسات، إقليم ورازازات.	300
26	كذلك	عبد الله مكبيوي، الساكن بدوار لحسون، جماعة سكورة، إقليم ورزازات.	150
27	كذلك	العياشي الخراط، الساكن بدوار الروحة، جماعة سكورة، إقليم ورزازات.	200
28	كذلك	محمد اوجيلالي، الساكن بدوار ادلسان، جماعة غسات، إقليم ورازازات.	14
29	كذلك	حميد ابرام، الساكن بدوار تاجدة، جماعة تارميكت، إقليم ورازازات.	33
30	كذلك	محمد الطالبي ؛ محمد البياز ، الساكنان بدوار تكمي الجديد، جماعة تارميكت، إقليم ورزازات.	100
31	كذلك	حميد الفقير، الساكن بقسارية الأحباس، رقم 27، ورزازات.	576
32	كذلك	علال اليعقوبي، الساكن بدوار أولاد ابراهيم امزوارو، سكورة، إقليم ورزازات.	100
33	كذلك	محمد دهاب، الساكن بحي تاجدة، جماعة تارميكت، إقليم ورزازات.	100
35	كذلك	لحسن تريشت، الساكن بحي تكمي الجديد، جماعة تارميكت، إقليم ورزازات. محمد عما، الساكن بحي الوحدة، رقم 17065، ورزازات.	335
36	كذلك	ابراهيم الملالي، الساكن بحي المقاومة، بلوك 50، المجموعة «د»، ورزازات.	300
37	كذلك	محمد اللطيف، الساكن بدوار ايت سعيد اومنصور، ايت وتفاة، قيادة مغران، إقليم ورزازات.	500

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.10.384 صادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية 11 يناير بقيادة دار بلعامري بدائرة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 27 يونيو إلى 29 أغسطس 2007 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية 11 يناير بقيادة دار بلعامري بدائرة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والواقعتين بقيادة دار بلعامري بدائرة سيدي سليمان بإقليم القنيطرة والمرسوم حدودهما بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالتصميم التجزيئي	اسما الملكين ومرجعاهما العقاريين	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية
1	الملك المسمى «العرجة 2» موضوع الرسم العقاري رقم 15235/ ر (جزء)	السادة والسيدات : 1 ـ العطار مريم بنت محمد بن العطار ؛ 2 ـ رحمة بنت بوعزة بن بومهدي ؛ 3 ـ لعرج عائشة بنت بوعزة بن بومهدي ؛ 4 ـ لعرج فاطنة بنت بوعزة بن بومهدي ؛ 5 ـ زهري العربي بن رزوق بن بومهدي ؛ 6 ـ احمين الجيلالي بن عباس بن بومهدي ؛ 7 ـ المكاوي احمد بن ادريس بن بومهدي ؛ 8 ـ العواد محمد ؛ 9 ـ المختنر محمد بن التهامي ؛ 10 ـ كريش العربي بن امحمد ؛ 11 ـ كريش عباس بن محمد ؛ 12 ـ الرزوقي ادريس ؛ 13 ـ القباطي العربي بن عبد القادر ؛ 14 ـ البدروي محمد بن الكبير ؛ 15 ـ الحر ادريس ؛ 16 ـ عدلان ادريس بن الحاج عبد القادر ؛	4440 م2
1 (تابع)		السادة والسيدات : 17 ـ ابهيدة محمد بن الجيلالي ؛ 18 ـ الزتوني امحمد بن الرجي ؛ 19 ـ لعوين احمد بن قاسم بن الحاج ؛ 20 ـ حمامي محمد بن الجيلالي بن عباس ؛ 21 ـ البوشيخي محمد بن قاسم بن اعمر ؛ 22 ـ بنسدورة ادريس بن الفحلي ؛ 23 ـ قاسم بن العربي بن المصطفى ؛ 24 ـ المصطفى بن العربي بن المعطي ؛ 25 ـ محمد بن العربي بن المعطي ؛ 26 ـ عبد القادر بن العربي بن المعطي ؛ 27 ـ الطاهري محمد بن عبد القادر ؛ 28 ـ الطاهري لشهب بن عبد القادر ؛ 29 ـ الوحيد احمد بن محمد ؛ 30 ـ العطار مينة بنت العربي ؛ 31 ـ جبيرو عبد السلام بن محمد ؛ 32 ـ الزيار محمد بن قاسم ؛ 33 ـ بنعاشير جلول بن قاسم ؛ 34 ـ وبكريم الحسن بن عابد ؛ 35 ـ وبكريم ايدر بن عابد ؛ 36 ـ العمراني ادريس بن ادريس ؛ 37 ـ الصغير محمد بن ادريس ؛ 38 ـ العرف ادريس بن محمد ؛ 39 ـ السترة عبد السلام بن عبد السلام ؛ 40 ـ اعريبية إدريس بن إدريس ؛ 41 ـ يشو لحسن بن ميلود بن ادريس ؛ 42 ـ العمريني بنعسو بن عروب ؛ 43 ـ عبد القادر بن عبد السلام ؛ 44 ـ وطواط محمد بن الحميدي ؛ 45 ـ الحنتيتي ميلود بن عبد السلام ؛ 46 ـ الحنتيتي حسن بن عبد السلام ؛ 47 ـ اعريبية ادريس بن بوعزة ؛ 48 ـ فاطنة الحسوني بنت العربي بن بوعزة ؛ 49 ـ واعش فاطمة بنت بوبكر ؛ 50 ـ واعش سعيدة بنت بوبكر ؛ 51 ـ اعريبية ادريس بن ادريس ؛ 52 ـ الوردي حدهم بنت عبد القادر ؛ 53 ـ محمد الهشامي بن محمد ؛ 54 ـ السويسي محمد بن بوشتى ؛ 55 ـ صابر فاطمة بنت العربي ؛ 56 ـ بكراوي الحسن بن بنعيسى ؛ 57 ـ الحصيني الجيلالي بن علي ؛ 58 ـ شردود ادريس بن محمد ؛ 59 ـ فاطنة بنت عبد الكريم بن ادريس ؛ 60 ـ ازعيط بنعيسى بن ادريس ؛ 61 ـ اعريوة محمد ؛ 62 ـ الجا شاشة ؛ 63 ـ الطاهري مليكة بنت احميدة ؛ 64 ـ هلال العربي بن الحسن ؛ 65 ـ الشلخة امحمد بن عبد الله ؛ 66 ـ الشلخة فاطمة بنت امحمد ؛ 67 ـ شاشا المهدي بن محمد ؛	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين بالتصميم التجزيئي	اسما الملكين ومرجعاهما العقاريين	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية
1 (تابع)		السادة والسيدات : 68 ـ محمد بن عبد السلام السترة ؛ 69 ـ حيدة التهامي بن سليمان ؛ 70 ـ الطهوري السعدية بنت العربي ؛ 71 ـ زادي الهاشمية بنت لحمر ؛ 72 ـ الرحالي العربي بن عبد الله ؛ 73 ـ لمكي ادريس بن محمد ؛ 74 ـ امليكي كنزة بنت قدور ؛ 75 ـ محمد بن احمد المريوي ؛ 76 ـ كصينو محمد بن عبد القادر ؛ 77 ـ حيدالة حسن ؛ 78 ـ محمد الهشامي ؛ 79 ـ دروك الميلودي بن قدور ؛ 80 ـ الحصيني لطيفة بنت بوسلهام ؛ 81 ـ العمراني فاطنة بنت رزوق ؛ 82ـ محمد الفرجي بن قاسم بن عبد القادر ؛ 83 ـ الفرجي الكبيرة بنت قاسم بن عبد القادر ؛ 84ـ الفرجي فاطنة بنت قاسم بن عبد القادر ؛ 85ـ الفرجي مليكة بنت قاسم بن عبد القادر ؛ 86ـ الفرجي الكبير بن قاسم بن عبد القادر ؛ 87ـ الفرجي فاتحة بنت قاسم بن عبد القادر ؛ 88ـ الفرجي ادريس بن قاسم بن عبد القادر ؛ 89 ـ الفرجي عبد القادر بن قاسم بن عبد القادر ؛ 90ـ الفرجي زهور بنت قاسم بن عبد القادر ؛ 91 ـ حليمة الزاوي بنت محمد ؛ 92 ـ المقريني أحمد بن الحسين ؛ 93 ـ المقريني محمد بن الحسين ؛ 94 ـ المقريني عبد الوهاب بن الحسين ؛ 95 ـ المقريني عبد السلام بن الحسين ؛ 96 ـ المقريني فاطمة بنت الحسين ؛ 97 ـ المقريني زهرة بنت الحسين ؛ 98ـ المقريني رشيدة بنت الحسين، الساكنون جميعا بقيادة دار بلعامري، دوار أولاد يحيى، دائرة سيدي سليمان، إقليم القنيطرة. 99 ـ عائشة لحصيني بنت بوعزة ؛ 100 ـ لعرج ادريس بن قاسم بن بوعزة ؛ 101ـ لعرج فاطنة بنت بن قاسم بن بوعزة ؛ 102 ـ لعرج محمد بن قاسم بن بوعزة ؛ 103 ـ لعرج بهيجة بنت قاسم بن بوعزة ؛ 104 ـ لعرج زهرة بنت قاسم بن بوعزة ؛ 105 ـ لعرج حميد بن قاسم بن بوعزة ؛	

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	اسما الملكين ومرجعاهما العقاريين	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية
1 (تابع)		السادة والسيدات : 106ـ الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، بصفته مستفيدا من عدة رهون على واجب السيدة فاطنة لعرج بنت بوعزة، الكائن مقره بشارع محمد الخامس، سيدي سليمان، إقليم القنيطرة. 107ـ الحيان ادريس بن لحسن بن عباس بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي مترتب على واجب السيد واعش بويكر بن علي.	
2	الملك المسمى «حصبة العربية» موضوع الرسم العقاري رقم 15236/ ر (جزء)	1 ـ فاطمة بنت الحاج قاسم الفكروني ؛ 2 ـ فاطمة المدعوة السمورية بنت العربي الغزواني ؛ 3 ـ عائشة بنت العربي بالغزواني ؛ 4 ـ السمورية عائشة بنت العربي بالغزواني ؛ 5 ـ هنة محمد بن قاسم الملوكي ؛ 6 ـ حسنة بنت ادريس بن قاسم الملوكي ؛ 7 ـ البغدادي زهرة بنت احمد ؛ 8 ـ الصافي التهامي بن العلمي ؛ 9 ـ حسنة بنت ادريس ؛ 10 ـ البونواري بخنة بنت الجيلالي بن بولنوار ؛ 11 ـ البونواري العربي بن الجيلالي بن بولنوار ؛ 12 ـ البونواري فاطنة بنت الجيلالي بن بولنوار ؛ 13 ـ الزيتوني ادريس بن امحمد بن بولنوار ؛ 14 ـ خنارو قاسم بن عبد السلام بن بولنوار ؛ 15 ـ حربال قاسم بن التهامي ؛ 16 ـ قباط مليكة بنت عبد القادر ؛ 17 ـ الخثير عبد السلام بن محمد ؛ 18 ـ الغازي ادريس بن عبد السلام ؛ 19 ـ بوبليح بنعيسى بن عبد الله ؛ 20 ـ زلماط بنعيسى بن عبد القادر ؛ 21 ـ القرطوني ادريس بن اعمر ؛ 22 ـ محيو راضية بنت عبد القادر ؛ 23 ـ ديواني فاطمة بنت بنعيسى ؛ 24ـ البولنواري مليكة بنت البولنوار بولنوار بن الجيلالي ؛ 25ـ البولنواري الجيلالي بن البولنوار بولنوار بن الجيلالي ؛ 26ـ البونواري فتيحة بنت البولنوار بولنوار بن الجيلالي ؛ 27ـ البولنواري ادريس بن البولنوار بولنوار بن الجيلالي ؛ 28ـ البولنواري رشيد بن البولنوار بولنوار بن الجيلالي ؛ 29ـ البولنواري فاطمة بنت البولنوار بولنوار بن الجيلالي ؛ 30ـ البولنواري محمد بن البولنوار بولنوار بن الجيلالي ؛	4650 م²

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقما القطعتين بالتصميم التجزيئي	اسما الملكين ومرجعاهما العقاريين	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية
2 (تابع)		السادة والسيدات :	
		31 ـ البولنواري حفيظ بن البولنوار بولنوار بن الجيلالي ؛	
		32 ـ المحب فتيحة بنت البولنوار بولنوار بن الجيلالي ؛	
		33 ـ الغازي حميد بن البولنوار بولنوار بن الجيلالي ؛	
		34 ـ الميكي بوسلهام بن العربي البولنوار بولنوار بن الجيلالي ؛	
		35 ـ العسري مليكة بنت خليفة البولنوار بولنوار بن الجيلالي ؛	
		36 ـ الميلوع حسن بن ابراهيم بن عمر ؛	
		37 ـ محمد الورشان بن محمد ؛	
		38 ـ ادريس بن قاسم الكرني ؛	
		39 ـ الحواط محمد بن العربي ؛	
		40 ـ الحواط بوسلهام بن العربي ؛	
		41 ـ شكيب امحمد ؛	
		42 ـ الهيدب بن السهلي بن العربي ؛	
		43 ـ المصطفى مجدي بن احمد ؛	
		44 ـ العباوي قاسم بن رحال ؛	
		45 ـ العمراني عبد القادر بن ادريس ؛	
		46 ـ قشقاش الدريسية بنت بوشتى ؛	
		47 ـ الوهابي بوشتى بن امحمد ؛	
		48 ـ خديجة بنت محمد العباوي ؛	
		49 ـ النفاح جميلة بنت بلخير ؛	
		50 ـ حيان مليكة بنت لحسن ؛	
		51 ـ البرجي بنعيسى بن العربي ؛	
		52 ـ لغبيسي قاسم بن العربي ؛	
		53 ـ قاسم بن ادريس الشلحاوي ؛	
		54 ـ زينة بنت محمد بن العربي ؛	
		55 ـ لحنيتي امشيش بن عبد السلام ؛	
		56 ـ لحميدي محمد بن امحمد ؛	
		57 ـ الناجي موسى بن احمد بن امحمد ؛	
		58 ـ المسابق الحسنية بنت بوشعيب ؛	
		59 ـ العربي بن ادريس اعريبية ؛	
		60 ـ العباوي قاسم بن محمد ؛	
		61 ـ عاصم لحبيب بن محمد ؛	
		62 ـ الحراتي محمد بن الحسن ؛	
		63 ـ عبد الدايم القرشي بن عيسى ؛	
		64 ـ وبكريم الحسن بن عابد ؛	
		65 ـ وبكريم ايدر بن عابد ؛	
		66 ـ العواد حسن بن ادريس ؛	
		67 ـ عبد القادر كرمون بن الكبير ؛	
		68 ـ حسن البرهمي بن بنعيسى ؛	
		69 ـ بنشكار العربي بن محمد ؛	
		70 ـ عقراش ادريس بن ادريس ؛	
		71 ـ ادريس وطواط بن لحميدي ؛	
		72 ـ فاطمة خلطي بنت سليمان ؛	
		73 ـ امينة كنوش بنت اسعيد ؛	
		74 ـ عائشة برزوقي بنت عبد القادر ؛	
		75 ـ عبد الله الكدار بن امحمد ؛	
		76 ـ الصافي التهامي بن العلمي ؛	

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	اسما الملكين ومرجعاهما العقاريين	أسماء وعناوين الملاك	المساحة التقريبية
2 (تابع)		السادة والسيدات :	
		77 ـ الضو العربي بن محمد ؛	
		78 ـ محمد العباوي بن رحال ؛	
		79 ـ المكاوي عبد السلام بن الجيلالي ؛	
		80 ـ المعتصم فاطمة بنت قاسم ؛	
		81 ـ هلال بناصر بن الحسين ؛	
		82 ـ الرحالي حماني ؛	
		83 ـ فاطمة عني بنت العربي ؛	
		84 ـ عنوش امينة بنت اسعيد ؛	
		85 ـ عبد القادر حما بن العربي ؛	
		86 ـ محمد عيدر بن عبد السلام ؛	
		87 ـ امومن محمد بن احمد ؛	
		88 ـ حسن مريطيبا بن محمد ؛	
		89 ـ بنشكار بنعيسى بن محمد ؛	
		90 ـ فاطنة طوطو بنت محمد ؛	
		91 ـ عائشة العرف بنت إدريس ؛	
		92 ـ عبد القادر لمختتر بن العربي ؛	
		93 ـ اداليمي عبد الرحمان بن الحسين ؛	
		94 ـ فاطمة كنون بنت موسى ؛	
		95 ـ محمد العباوي بن محمد ؛	
		96 ـ عاشور احميدات بن قاسم ؛	
		97 ـ العموري عبد الالاه بن اكسيم ؛	
		98 ـ عبد الله الأسن بن ابراهيم ؛	
		99 ـ بلفقيه بن عبد السلام السترة ؛	
		100 ـ الصباحي عبد الرحمان بن العربي ؛	
		101 ـ الوردي احمد بن قدور ؛	
		102 ـ العلاوي موسى بن بوشتى ؛	
		103 ـ عبد القادر عمار بن امحمد ؛	
		104 ـ حمد محمد بن بوعزة ؛	
		105 ـ شطبي عبد المطبي بن عبد الحق ؛	
		106 ـ مليكة الزغاري بنت بوروابن ؛	
		107 ـ فاطمة الوردي بنت بنعاشر ؛	
		108 ـ فوزية الوردي بنت بنعاشر ؛	
		109 ـ مينة الوردي بنت بنعاشر ؛	
		110 ـ خديجة الوردي بنت بنعاشر ؛	
		111 ـ مريم الوردي بنت بنعاشير ؛	
		112 ـ نور الدين لديد بن علي ؛	
		113 ـ محمد بودن بن حمادي ؛	
		114 ـ فاطنة بونيف بنت محمد ؛	
		115 ـ العطار ادريس بن محمد ؛	
		116 ـ العطار احمد بن محمد ؛	
		117 ـ العطار محمد بن محمد ؛	
		118 ـ العطار قاسم بن محمد ؛	
		119 ـ العطار المحجوب بن محمد ؛	
		120 ـ العطار الجيلالي بن محمد، الساكنون جميعا بقيادة دار بلعامري، دوار أولاد يحي، دائرة سيدي سليمان، إقليم القنيطرة.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.326 صادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.430 الصادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بإسقاط حق السيد محمد بن عبد القادر عتيق في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 يوليو 2009 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد البشير الزايدي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 5 المحدثة بتجزئة رأس الماء والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النصر» بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد محمد بن عبد القادر عتيق بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.508 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.327 صادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.436 الصادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بإسقاط حق السيد محمد بن أحمد الكنافي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 يوليو 2009 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد برعات القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 17 المحدثة بتجزئة رأس الماء والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النصر» بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد محمد بن احمد الكنافي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.508 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.10.328 صادر في 4 شوال 1431 (13 سبتمبر 2010) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصول 7 و 8 و 24 و 25 و 26 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.431 الصادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بإسقاط حق السيد مصطفى بن محمد الوردي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 يوليو 2009 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد كمال لعفو القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 9المحدثة بتجزئة رأس الماء والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الزهوة» بجماعة عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد مصطفى بن محمد الوردي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.508 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1431 (13 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية ،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2574.10 صادر في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة وثيقة الخلفي، مديرة الصناعة بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الصناعة بنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2575.10 صادر في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله النجار، مدير الجودة ومراقبة السوق بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الجودة ومراقبة السوق بنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010)

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2576.10 صادر في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما وقع تتميمه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة منية بوستة، الكاتبة العامة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى الكشوفات التفصيلية العامة والنهائية المتعلقة بها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار والمتعلقة بالأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2577.10 صادر في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة منية بوستة، الكاتبة العامة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» المحدث بمقتضى المادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2578.10 صادر في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة منية بوستة، الكاتبة العامة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الوزارة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2579.10 صادر في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة منية بوستة، الكاتبة العامة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للوزارة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2580.10 صادر في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة منية بوستة، الكاتبة العامة لوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1431 (7 سبتمبر 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2597.10 صادر في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة الجهات التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للمنتخبين والموظفين التابعين للجماعات المحلية وهيئاتها للقيام بمأموريات في الخارج :

المفوض إليهم	الجهات
حميد شبار.	وادي الذهب - لكويرة.
محمد جلموز.	العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
أحمد حمدي.	كلميم - السمارة.
محمد بوسعيد.	سوس - ماسة - درعة.
عبد اللطيف بن شريفة.	الغرب - الشراردة - بني حسن.
محمد مهيدية.	مراكش - تانسيفت - الحوز.
محمد اليزيد زلو.	الشاوية - وردیغة.
محمد الهمام.	الشرق.
محمد حلب.	الدار البيضاء الكبرى.
حسن العمراني.	الرباط - سلا - زمور - زعير.
حسني العربي صباري.	دكالة - عبدة.
محمد دردوري.	تادلة - أزيلال.
محمد فوزي.	مكناس - تافيلالت.
محمد غرابي.	فاس - بولمان.
محمد الحافي.	تازة - الحسيمة - تاونات.
محمد حصاد.	طنجة - تطوان.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 2897.06 الصادر في 6 ذي الحجة 1427 (27 ديسمبر 2006) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1431 (9 سبتمبر 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2171.10 صادر في 8 شعبان 1431 (21 يوليو 2010) ينسخ بموجبه المقرر رقم 1067.06 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم المشتريات المفوضة للقطب الكيماوي آسفي.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1067.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة NM ISO 9001 المعتمد من طرف قسم المشتريات المفوضة للقطب الكيماوي آسفي.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1431 (21 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2172.10 صادر في 8 شعبان 1431 (21 يوليو 2010) ينسخ بموجبه المقرر رقم 1068.06 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بمنح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم المشتريات المفوضة للقطب الكيماوي جرف الأصفر.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1068.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1427 (12 ماي 2006) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة NM ISO 9001 المعتمد من طرف قسم المشتريات المفوضة للقطب الكيماوي جرف الأصفر.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1431 (21 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2173.10 صادر في 8 شعبان 1431 (21 يوليو 2010) بشأن منح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «SMM SOCODAM DAVUM».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التجهيز والنقل رقم 874.08 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لإعداد المعايير المتعلقة بقضبان البناء والتسليح المسبق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «SMM SOCODAM DAVUM» فيما يخص الشبكات الحديدية الملحمة، التابعة للمعيار المغربي NM 01.4.220 والمنتجة بالمعمل الكائن بالموقع : شارع أهل الغلام، سيدي مومن، الدار البيضاء.

المادة الثانية

يؤذن للشركة «SMM SOCODAM DAVUM» بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1431 (21 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2177.10 صادر في 8 شعبان 1431 (21 يوليو 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «METROLAB» لشركة أسامة.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة معايرة المختبرات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO/CEI 17025:2005 للمختبر «METROLAB» لشركة أسامة، الواقع ب : 5، زنقة ابن المعتز، الدار البيضاء، لإجراء المعايرات والفحوصات المعرفة في القائمة المرفقة بشهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO/CEI 17025:2005.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2222.09 الصادر في 14 من شعبان 1430 (6 أغسطس 2009) القاضي بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «METROLAB OUSSAMA».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1431 (21 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2178.10 صادر في 8 شعبان 1431 (21 يوليو 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «المختبر العمومي للتجارب والدراسات / مركز التجارب والدراسات الكهربائية».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة اعتماد مختبرات قطاع الصناعات الميكانيكية والكهربائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 «للمختبر العمومي للتجارب والدراسات / مركز التجارب والدراسات الكهربائية»، المحطة التجريبية كلم 7، طريق الجديدة ـ الدار البيضاء، لإجراء التجارب المعرفة في القائمة المرفقة بشهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO/CEI 17025 : 2005.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 781.02 الصادر في 22 من صفر 1423 (6 ماي 2002) القاضي بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «المختبر العمومي للتجارب والدراسات/مركز التجارب والدراسات الكهربائية.»

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1431 (21 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2179.10 صادر في 8 شعبان 1431 (21 يوليو 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمركز التقني للمعايرة «الليدك (CTM/LYDEC)».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة معايرة المختبرات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO CEI 17025 : 2005 للمركز التقني للمعايرة «لليدك (CTM / LYDEC)»، والواقع بزنقة الكاتب، لافيليت، الحي المحمدي، الدار البيضاء، لإجراء المعايرات المعرفة في القائمة المرفقة بشهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO/CEI 17025 : 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1431 (21 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2192.10 صادر في 11 من شعبان 1431 (23 يوليو 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «كابريساف «CAPRISAF»».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 386.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM 08.0.002 لشركة «كابريساف «CAPRISAF»» فيما يخص نشاط تعبئة الكبار وزيتون المائدة، الذي تزاوله بالموقع : شارع جرف اليودي - الحي الصناعي - آسفي.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1431 (23 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2257.10 صادر في 11 من شعبان 1431 (23 يوليو 2010) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمتجر متروCash and Carry» المغرب فاس.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 386.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بإقرار معايير مغربية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استطلاع رأي لجنة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM 08.0.002 لمتجر مترو «Cash and Carry» المغرب فاس، فيما يخص أنشطة الجزارة وبيع السمك والفواكه والخضر من الاستلام إلى صندوق الأداء، والتي يزاولها بالموقع : المدار الطرقي PK1 ـ حي بنسودة، فاس.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1431 (23 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.